



قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢

بشأن قوة البوليس (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون
الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

الباب الاول

قوة البوليس وتكوينها واختصاصاتها

مادة - ١ -

البوليس هيئة مدنية نظامية الملك قائدها الاعلى،
وهي تابعة لوزارة الداخلية وتشكل من :
أ - ضباط البوليس
ب - ضباط الصف والانفار

مادة - ٢ -

تختص قوة البوليس بالمحافظة على النظام
والامن العام في الدولة وعلى الاخص في الجرائم
وضبطها وحماية الارواح والاعراض والاموال
وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من
واجبات .

مادة - ٣ -

قائد قوة الامن هو المسئول عن ادارة القوة
يعاونه في ذلك عدد كاف من الضباط ويكون تعيين
القائد بمرسوم ملكي بناء على عرض وزير الداخلية،
اما تحديد مجال عمل المعاوين فيتم بقرار من وزير
الداخلية .
كما يعين عدد كاف من رجال البوليس في المناطق
والمراكز والمتصرفيات وتنظم وحداتها بقرار من
وزير الداخلية بعد اخذ رأي قائد قوة الامن .

مادة - ٤ -

لرجل البوليس استعمال القوة دون استعمال
السلاح بالقدر اللازم لاداء واجبه بشرط ان تكون
هي الوسيلة الوحيدة لذلك .

مادة - ٥ -

لرجل البوليس استعمال السلاح في الاحوال
الاتية :
أولا - للقبض على :
١ - محكوم عليه بمعقوبة جنائية او بالحبس مدة
تزيد على ثلاثة شهور اذا قاوم او حاول الهرب .
٢ - متهم بجنائية او متلبس بجنحة يجوز فيها
القبض او متهم حرر امر بالقبض عليه اذا قاوم
او حاول الهرب .
ثانيا - عند حراسة المسجونين في الاحوال



وبالشروط المنصوص عليها في قانون السجون .
ثالثاً - لفض التجمهر او التظاهر الذي يحدث
من خمسة اشخاص على الاقل اذا عرض الامن
العام للخطر وذلك بعد انذار المتجمهرين بالفرق .
ويصدر الامر باستعمال السلاح في هذه الحالة من
رئيس تجب طاعته .
ويراعى في جميع الاحوال السابقة ان يكون
اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق اغراض
السابقة .
ويبدأ رجل البوليس بالانذار الى انه سيطلق
النار ثم يلجأ بعد ذلك الى اطلاق النار في الساقين .
وتعين بقرار من وزير الداخلية الوسائل التي عليه
استخدامها في جميع الحالات قبل اطلاق النار
وكيفية توجيه الانذار .

الباب الثاني

الشعب واختصاصاتها

مادة - ٦ -

تنشأ بقوة البوليس الشعب الآتية :

- ١ - شعبة الجوازات واقامة الاجانب .
 - ٢ - شعبة المباحث الجنائية .
 - ٣ - شعبة الامن العام .
 - ٤ - شعبة التفتيش والنظام .
- ويجوز انشاء شعب اخرى بقرار من وزير
الداخلية .

مادة - ٧ -

تختص شعبة الجوازات واقامة الاجانب
باصدار جوازات السفر وتأشيرات الدخول
والخروج والاقامة وتسوية حالات اقامة الاجانب
والاشراف على سائر شئون المهاجرة وذلك وفقاً
لاحكام القوانين واللوائح . كما تختص ايضاً بالامور
الخاصة بمراقبة الاجانب في البلاد وقيدهم في
السجلات ومراقبة اقامتهم واعداد بطاقات اثبات
الشخصية لهم وتنفيذ قرارات الابعاد وذلك طبقاً
للاحكام التي تنص عليها القوانين واللوائح .

مادة - ٨ -

تختص شعبة المباحث الجنائية بجميع
الاستدلالات عند وقوع جريمة ، وتنفيذ قرارات
النيابة العامة في التحقيقات الجنائية .
وتتولى بوجه خاص :
أ - جمع البيانات عن الجرائم والمجرمين في
المناطق وترتيبها وتبويبها لتزويد الجهات المختصة
بهذه البيانات عند الطلب .
ب - تعقب المجرمين الدوليين .
ج - تقديم المعونة الفنية في مسائل البوليس
الجنائي .

مادة - ٩ -

تتولى شعبة الامن العام اتخاذ الاجراءات



اللازمة لمنع وقوع الجرائم ومعاونة شعبية المباحث الجنائية في أعمالها ، وتقوم بوجه خاص :
١ - بجمع الاحصاءات عن المسائل الجنائية واعدادها ونشرها .
ب - بتنفيذ قرارات تسليم وتسليم المجرمين بين ليبيا والدول الاجنبية .

مادة - ١٠ -

تختص شعبية التفتيش والنظام بالتفتيش بصورة منتظمة على مؤسسات تدريب البوليس والحراسات والفروع وجميع نقط الرقابة والمراكز التابعة للبوليس وذلك وفقا للتعليمات والاوامر التي يصدرها قائد قوة الامن في هذا الشأن .

الباب الثالث

في تعيين وترقية ورتب وشارات ومرتببات

رجال البوليس

مادة - ١١ -

رتب رجال البوليس وشاراتهم هي :
١ - الضباط :
فريق : سيف وعصا متقاطعتان فوقهما تاج ونجمة .
لواء : سيفان وتاج فوقهما نجمة .
زعيم : تاج وثلاثة نجوم .
عقيد : تاج ونجمتان .
مقدم : تاج ونجمة .
رئيس اول : تاج .
رئيس : ثلاثة نجوم .
ملازم اول : نجمتان .
ملازم ثاني : نجمة واحدة .
ب - ضباط الصف والانفار :
رئيس عرفاء : تاج بالمعصم الايمن .
عريف : ثلاثة شرائط على الذراع الايمن .
نائب عريف : شريطان .
نفر : لا شيء .
ويرتدي رجال البوليس الزي الذي يقرره وزير الداخلية بعد اخذ رأي قائد قوة الامن .

مادة - ١٢ -

يكون التعيين في رتبة ملازم ثاني من بين المدنيين اذا توفرت في المرشح الشروط الاتية :
١ - ان يكون لبيبي الجنسية والا يكون متزوجا باجنبية .
٢ - ان يكون حاصل على شهادة اتمام الدراسة الثانوية او ما يعادلها .
٣ - ان لا يقل سنه عن ٢٠ سنة ولا تزيد على ٢٥ سنة ميلادية .
٤ - ان لا يقل طوله عن ١٦٨ سم .
٥ - ان يكون حسن السيرة والسلوك والا

تكون له سوابق جنائية .
٦ — ان ينجح في الكشف الطبي الخاص
باللياقة للخدمة .
٧ — ان يتم بنجاح دورة تدريبية في مؤسسة
تدريب البوليس .
ويكون تعيين المرشح في هذه الرتبة تحسنت
الاختبار لمدة لا تقل عن سنة يثبت بعدها او يستغني
عن خدماته . كما يجوز التعمين في رتبة ملازم
ثاني عن طريق الترقية من بين رؤساء العرفاء
وذلك حسب الاقدمية ومع مراعاة الكفاءة وبحيث
لا تتجاوز نسبة الترقية التي هذه الرتبة الثلث .
ويكون التعمين او الترقية بمرسوم ملكي بناء
على عرض وزير الداخلية .

مادة — ١٣ —

تكون ترقية الضباط على اساس الاقدمية مع
مراعاة الكفاءة ولا تجوز الترقية الا في الدرجة
التالية للدرجة المرقي منها . وتكون الترقية
بمرسوم ملكي بناء على عرض وزير الداخلية ،
وبعد اخذ رأي لجنة مشكلة من وكيل وزارة
الداخلية — رئيسا ، قائد قوة الامن وثلاثة من
ضباط البوليس لا تقل رتبة كل منهم عن مقدم
يختارهم وزير الداخلية اعضاء .
ويشترط لجواز الترقية في كل حالة ان يكون
الضابط قد امضى في الرتبة المرقي منها المدة
المنصوص عليها في الجدول المرافق على الاقل
وان تكون التقارير السرية عنه مرضية وان يجتاز
بنجاح امتحان الترقية اذا كانت رتبته اقل من
رتبة رئيس . وتمنح البراءات الملكية للضباط عند
تعيينهم او ترقيتهم .
ويشترط في اعضاء اللجنة من الضباط ان
يكونوا اعلى رتبة من الضباط المعروض امر ترقيته
او اسبق منه في الاقدمية .

مادة — ١٤ —

يشترط للترقية من رتبة نقر التي رتبة نائب
عريف ومن هذه الرتبة التي رتبة عريف ومن هذه
التي رتبة رئيس عرفاء ما يلي :
١ — قضاء سنتين في الرتبة .
ب — حسن المسيرة والسلوك .
ج — الكفاءة .
د — اتمام دورة تدريبية بنجاح وذلك بالنسبة
الى الترقية من رتبة عريف الى رئيس عرفاء على
انه يجوز الاعفاء من هذه الدورة اذا توافرت في
المرشح صفات او اعتبارات خاصة يقر قائد
قوة الامن انها في صالح الخدمة العامة .
وتكون الترقية بقرار من قائد قوة الامن .

مادة — ١٥ —

يشترط للتعمين في رتبة نقر ما ياتي :
١ — ان يكون المرشح لبي الجنسية .

- ٢ — أن لا تقل سنه عن ١٨ سنة ولا تزيد على ٢٥ سنة ميلادية .
- ٣ — ألا يقل طونه عن ١٦٨ سم .
- ٤ — أن تتوفر فيه الصفات البدنية اللازمة لخدمة البوليس .
- ٥ — أن ينجح في الكشف الطبي الخاص باللياقة للخدمة .
- ٦ — أن يكون حسن السيرة والسلوك والا تكون له سوابق جنائية .
- ٧ — أن يكون ملما باللغة العربية قراءة وكتابة ويفضل من يكون ملما أيضا بلغة اجنبية .
- ٨ — أن يتم بنجاح دورة تدريبية بمؤسسة تدريب البوليس .
- ويجوز لقائد قوة الامن اعفاء المرشح من الشروط المنصوص عليها في البنود ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ اذا كانت طبيعة العمل منيه او مهنية تتطلب خبرة او صفات خاصة .
- وتجري مسابقة بين المرشحين ، ويكون التعيين بقرار من قائد قوة الامن على اساس نتيجة هذه المسابقة .

مادة — ١٦ —

يؤدي رجال البوليس عند بدء تعيينهم يمينا بالصيغة الآتية :

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللملك وان اؤدي واجبي بالامانة والصدق » .

ويؤدي قائد قوة الامن اليمين امام الملك ويؤديها الضباط وغيرهم من رجال البوليس امام من ينيبه الملك لذلك .

مادة — ١٧ —

تكون مرتبات رجال البوليس وفقا للجدولين المرافقين . ويجوز منح رجال البوليس علاوات وبدلات اخرى غير ما هو منصوص عليه في الجدولين السالفي الذكر كما يجوز منحهم مكافآت استثنائية ادبية او مادية سواء كان ذلك للقيام باعمال ممتازة للقوة او للبلاد او تعويضا عن اصابتهم اثناء تأديتهم للخدمة او بسببها كل ذلك بانشروط والقواعد التي تحدد بلائحة تصدر بمرسوم .

مادة — ١٨ —

تنقلات الضباط تتم بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ رأي قائد قوة الامن .

وتكون تنقلات باقي رجال البوليس من غير الضباط بقرار من قائد قوة الامن بعد موافقة وزير الداخلية .

الباب الرابع

الاجازات

مادة — ١٩ —

لرجال البوليس الحق في اجازة اعتيادية سنوية

يرأى في منحها مقتضيات المصلحة العامة وتكون على الوجه الآتي :

- أ - ٢٠ يوماً في السنة بالنسبة للضباط .
 - ب - ٢٤ يوماً للغير الضباط .
- ويجوز ضم الإجازات بعضها إلى بعض بحيث لا يزيد ما يمنح منها لرجل البوليس في سنة واحدة على ما يستحقه في سنتين .
- ويجوز عند الضرورة منح رجال البوليس إجازة إضافية براتب على الا تزيد على اسبوع واحد في السنة ، كما يجوز منحهم إجازة خاصة بدون مرتب لمدة لا تتجاوز ستة اشهر كل ثلاث سنوات وذلك بقرار من قائد قوة الامن بعد موافقة وزير الداخلية .

مادة - ٢٠ -

يمنح رجال البوليس إجازات مرضية على الوجه الآتي :

أ - إذا كان المرض أو الإصابة بسبب متعلق بإداء الخدمة استحق رجل البوليس إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة بقائه في المستشفى وتجاوز أطالة هذه الإجازة لمدة أخرى لا تتجاوز سنة بمرتب كامل .

ويكون منح الإجازة المذكورة بناء على توصية لجنة طبية حكومية تشكل بقرار من وزير الداخلية .

ب - إذا كان المرض أو الإصابة لسبب لا يتعلق بإداء الخدمة منح رجل البوليس إجازة مرضية بمرتب كامل مدة لا تتجاوز أربعة اشهر ، فإذا لم يعد لعمله بعد انقضاء هذه المدة منح إجازته العادية التي يستحقها وإذا لم يعد بعدها يمنح إجازة مرضية أخرى بنصف راتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وإذا لم يبرأ من مرضه أو إصابته بعد ذلك يعرض على اللجنة الطبية المشار إليها في الفقرة (أ) لتقرير مدى صلاحيته للعمل .

ج - إذا كان المرض أو الإصابة نتيجة لإهمال رجل البوليس منح إجازات مرضية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة فإذا لم يتمكن من العودة بعد استنفاد هذه الإجازات جاز إنهاء خدمته وأحاله إلى التقاعد .

مادة - ٢١ -

يعالج رجال البوليس في المستشفيات الليبية على نفقة الحكومة . على أنه إذا قررت اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة السابقة تعذر العلاج بأحدى هذه المستشفيات وكان المرض أو الإصابة بسبب أداء الخدمة وتكون تقصير من رجل البوليس كان لمجلس الوزراء أن يقرر معالجه خارج المملكة الليبية على نفقة الحكومة ويعالج رجال البوليس الموجودون بحكم وظائفهم خارج ليبيا أو الموجودون في مهمات رسمية على نفقة الحكومة



المنصوص عليها في البنود ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠،
من المادة ٢٢ ويجب في هذه الحالة احالة المقبوض
عليه الى التحقيق .

مادة - ٢٥ -

مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يجوز ان
يوقف عن العمل اي رجل من رجال البوليس يرتكب
أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ٢٢ او
أحدى الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات
او غيره من القوانين وذلك الى حين البت في
التهمة الموجهة اليه .

ويصدر قرار الوقف بالنسبة الى الضباط من
وزير الداخلية وبالنسبة الى غيرهم من رئيسه
المباشر من الضباط ، الذي عليه ابلاغ القرار
فوراً الى قائد قوة الامن للنظر .
ويترتب على الوقف الحرمان من نصف المرتب
طوال مدة الوقف وترد المبالغ المخصومة في حالة
عدم ثبوت التهمة .

مادة - ٢٦ -

ينولى تحقيق الجرائم التأديبية التي يرتكبها
رجال البوليس من غير الضباط ضابط من ضباط
البوليس يندبه لهذا الغرض قائد قوة الامن وعلى
الضابط المحقق ان يحرر محضراً بالتحقيق ويحيله
الى الجهة المختصة بالمحاكمة خلال يومين على
الاكثر من انتهاء التحقيق .

مادة - ٢٧ -

تكون محاكمة رجال البوليس من رتبة رئيس
عرفاء امام مدير الشعبة التابع لها المتهم . اما
محاكمة ضباط الصف والانفار فتكون امام ضابط
لا تقل رتبته عن رئيس يندبه قائد قوة الامن ،
في نفس القرار الصادر بندب ضابط التحقيق ،
ويجوز عند الضرورة ندب ضابط تقل رتبته عن
رئيس لتولي المحاكمة .
وتنظم اجراءات المحاكمة لائحة تصدر بقرار
من وزير الداخلية بناء على اقتراح قائد قوة الامن .

مادة - ٢٨ -

العقوبات التأديبية التي يجوز لمدير الشعبة
او الضابط الذي يتولى المحاكمة توقيعها طبقاً
لاحكام المادة السابقة هي :

- ١ - اللوم .
 - ٢ - التوبيخ .
 - ٣ - الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على سبعة
ايام .
 - ٤ - الحجز في الثكنة لمدة لا تزيد على سبعة
ايام من التمرينات الجزائية او بدونها .
- فاذا رأى مدير الشعبة او الضابط الذي يتولى
المحاكمة ان التهمة تستوجب توقيع عقوبة اشد
من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة



على اثبات ثبوت ضرورة العلاج بتقرير طبي تمدق عليه القنصلية الليبية او الجهة التي تقوم مقامها .

الباب الخامس

التدابير

مادة - ٢٢ -

- مع عدم الاخلال بما ينص عليه قانون العقوبات او اي قانون اخر يحاكم تاديبيا كل من :
- ١ - يقصر في تادية الواجبات المفروضة عليه .
 - ٢ - يتعدى بدون وجه حق حدود واجباته او يسيء استعمال سلطة من السلطات المخولة له .
 - ٣ - يهدد اي رجل من رجال قوة البوليس او يسيءه او يضربه او يستعمل العنف معه .
 - ٤ - يهرب اي رجل من رجال البوليس او يساعد على الهرب .
 - ٥ - يعجز عن تقديم ما في عهده من سلاح او ملابس او مهمات في حالة جيدة كلما طلب منه ذلك .
 - ٦ - يدمر او يترك عمدا اي شيء من ممتلكات القوة او يسيء التصرف فيه او يتسبب باهماله في تلف او ضياع شيء منها .
 - ٧ - يتغيب عن عمله بدون اذن .
 - ٨ - يعصى الاوامر الصادرة اليه من رؤسائه او يقصر في اتباعها .
 - ٩ - يرتكب اي عمل ضد النظام العام او ضد نظام البوليس او أي عمل من شأنه المساس بكرامة القوة او الاساءة التي سمعتها .
 - ١٠ - يتمرّد او يحرض غيره على التمرد .

مادة - ٢٣ -

- العقوبات التأديبية التي توقع على رجال البوليس هي :
- ١ - اللوم .
 - ٢ - التوبيخ .
 - ٣ - الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ١٤ يوما .
 - ٤ - الحرمان من الملاوة السنوية .
 - ٥ - الحجز في الثكنة بالنسبة التي غير الضباط لمدة لا تجاوز ١٤ يوما مع التمرينات الجزائية بواقع تمرينين يوميا او بدونها .
 - ٦ - الوقف عن العمل مع الحرمان من نصف المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر .
 - ٧ - تأخير الاقدمية .
 - ٨ - تنزيل الرتبة .
 - ٩ - المعزل مع جواز الحرمان من كل او بعض الحق المترتب على التقاعد .

مادة - ٢٤ -

يجوز لاي ضابط من ضباط البوليس ان يقبض او يأمر بالقبض على اي فرد من افراد البوليس من غير الضباط وذلك في حالة ارتكابه اي جريمة

احل القضية مع محاضرها السى قائد قوة الامن مع ابداء ملاحظاته بشأنها .

مادة - ٢٩ -

يبلغ قائد قوة الامن بالمعقوبات التي توقع طبقا لاحكام المادة السابقة في مدى اسبوعين من تاريخ توقيعها وذلك للتصديق عليها ، ويجوز له ان يلقي او يخفف العقوبة الموقعة . ويتولى محاكمة المتهمين تأديبيا في القضايا التي تحال اليه طبقا لحكم المادة السابقة ويكون له في هذا الصدد توقيع اي من المعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢ .

مادة - ٢٠ -

يتولى تحقيق الجرائم التأديبية التي يرتكها احد ضباط البوليس من رتبة ملازم ثان السى رتبة مقدم ضابط يتدبه لهذا الغرض قائد قوة الامن بشرط ان تكون رتبته اعلى من رتبة الضابط المتهم . وعلى الضابط المحقق ان يحضر محضرا بالتحقيق يرفعه السى قائد قوة الامن خلال يومين على الاكثر من انتهاء التحقيق . ويصدر قرار الاحالة السى المحاكمة التأديبية من قائد قوة الامن وذلك خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ ابلاغه بمحضر التحقيق ويتضمن قرار الاحالة بيانا بالتهم المنسوبة الى الضابط ويعلن الضابط المتهم بصورة من قرار الاحالة ويتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته ويكون الابلاغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد مجلس التأديب بخمسة عشر يوما على الاقل .

مادة - ٢١ -

يتولى محاكمة الضباط المشار اليهم في المادة السابقة مجلس تأديب عادي يشكل من ثلاثة ضباط ينتدبون بقرار من وزير الداخلية ويشترط ان يكون رئيس المجلس من رتبة اعلى من رتبة الضابط المتهم والا تقل رتبة العضوين الاخرين عن رتبة هذا الضابط . ويتولى مسكرتيرية مجلس التأديب احد الضباط من رتبة رئيس على الاكثر يندب بقرار من وزير الداخلية ويعقد مجلس التأديب في الزمان والمكان اللذين يعينهما الرئيس .

مادة - ٢٢ -

للضابط المحال الى مجلس التأديب ان يطلع على التحقيقات التي اجريت وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها وله ان يأخذ صورة منها كما ان له ان يطلب ضم الاوراق التي يرى لزومها للدفاع عن نفسه السى ملف الدعوى وعليه ان يحضر جلسات المحاكمة بنفسه وله ان يقدم دفاعه شفاهيا او كتابة او ينيب للدفاع عنه ضابط من ضباط القوة .

مادة - ٢٣ -

لمجلس التأديب سماع شهود الاثبات والنفي اذا

اقتضى الامر وله ان يعهد باستيفاء التحقيق لاحد اعضائه .

مادة — ٢٤ —

تصدر قرارات المجلس باغلبية الاصوات ويجب ان تشمل هذه القرارات على الاسباب التي بنيت عليها .

ويبلغ قرار مجلس التأديب الذي يضابط خلال اسبوع من تاريخ اصداره كما يبلغ في الموعد ذاته الذي وزير الداخلية .

مادة — ٢٥ —

يجوز للضابط ان يتظلم من قرار مجلس التأديب الذي وزير الداخلية وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه القرار .

مادة — ٢٦ —

يصدق وزير الداخلية على قرار مجلس التأديب خلال الاسبوعين التاليين لانتهاج الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة وله في هذا الشأن حق تخفيف العقوبة او الغائها او طلب اعادة النظر فيها ، ويعتبر قوات الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة دون التصديق على القرار بمثابة الموافقة عليه .

مادة — ٢٧ —

استثناء من احكام المواد السابقة يكون توقيع الجزاء التأديبي على الضباط عند ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في البند ٧ من المادة ٢٢ من اختصاص قائد قوة الامن وذلك بعد سماع اقوال الضابط المتهم وللقائد ان يتدب لسماع اقوال الضابط المتهم احد الضباط برتبة اعلى من رتبة المتهم ويكون الجزاء على هذه الجريمة باحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ٢٣ .

وتسري على القرار التأديبي الصادر طبقا لاحكام الفقرة السابقة احكام الفقرة الثانية من المادة ٣٤ والمادتين ٣٥ ، ٣٦ .

مادة — ٢٨ —

يتولى محاكمة ضباط البوليس من رتبة عقيد وما يعلوها مجلس تأديبي عال يؤلف من وكيل وزارة الداخلية . رئيسا

ضابطين برتبة اعلى من رتبة المتهم يتدبهما وزير الداخلية بناء على اقتراح قائد قوة الامن . رئيس ادارة التشريع والقضايا بوزارة العدل او من ينوب عنه . اعضاء .

ويصدر المجلس قراراته باغلبية الاصوات ، فاذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس . ويتولى مسكرتيرية المجلس احد ضباط البوليس يندبه وزير الداخلية .

مادة — ٢٩ —

تكون الاحالة التي مجلس التأديب المالي بقرار من وزير الداخلية وتقع امام مجلس التأديب



العالي الاجراءات المتبعة امام مجلس التأديب العادي المنصوص عليها في المواد ٣١، ٣٢، ٣٣ من هذا القانون .

مادة - ٤٠ -

المقوبات التي يجوز لمجلس التأديب العالي توقيعها هي :

- ١ - اللوم .
 - ٢ - التوبيخ .
 - ٣ - العزل مع جواز الحرمان من كل او بعض الحق المترتب على التقاعد .
- ويسري على قرارات هذا المجلس ما نص عليه في المواد ٣٤، ٣٥، ٣٦ ، من هذا القانون .

الباب السادس

انتهاء الخدمة

مادة - ٤١ -

تنتهي خدمة رجال البوليس باحد الاسباب الآتية :

- ١ - الاحالة الى التقاعد .
- ٢ - عدم اللياقة الصحية .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - العزل .
- ٥ - الحكم عليه في جناية او في جريمة مخلة بالشرف .
- ٦ - فقد الجنسية الليبية .
- ٧ - الوفاة .

مادة - ٤٢ -

ينظم الاحالة الى التقاعد وشروط هذه الاحالة قانون التقاعد لرجال البوليس .
ويستحق رجال البوليس معاشات ومكافآت عند تقاعدهم بحسب احكام القانون المذكور .

مادة - ٤٣ -

تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة ٢٠ ، ولا يجوز انتهاء خدمة رجل البوليس لعدم اللياقة الصحية قبل استنفاد اجازاته المرضية والاعتيادية طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون ما لم يطلب هو انتهاء خدمته قبل استنفاد هذه الاجازات .
ولا يخل انتهاء الخدمة طبقا لاحكام هذه المادة بحقوق رجال البوليس المترتبة على تقاعدهم .

مادة - ٤٤ -

يجوز لرجل البوليس ان يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من اي قيد او شرط ولا تنتهي خدمته الا بالقرار الصادر بقبولها ، ويجب الفصل في طلبها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها والا اعتبرت الاستقالة مقبولة ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لاسباب متعلقة بمصلحة الأمن العام او بسبب اتخاذ



اجراءات تأديبية ضد رجل البوليس .
ولا تقبل استقالة رجل البوليس المحال الى
المحاكمة التأديبية او الجنائية الا بعد الحكم في
الدعوى بغير عقوبة العزل .
ولا تقبل استقالة الانفار التي تقدم قبل مضي
ثلاث سنوات على تعيينهم .
ويجب على رجل البوليس ان يستمر في عمله
الذي ان يبلغ قرار قبول الاستقالة او رفضها .
ولا تخل الاستقالة بما لرجل البوليس من حق
مترتب على التقاعد .

الباب السابع

احكام عامة ووقفية

مادة - ٤٥ -

يسري على رجال البوليس فيما يتعلق بالاعمال
المحظورة عليهم الاحكام المقررة في قانون الخدمة
المدنية بالنسبة للموظفين المصنفين .

مادة - ٤٦ -

الموظفون المدنيون بوزارة الداخلية او الذين
يعملون في قوة البوليس تسري عليهم احكام
قانون الخدمة المدنية للحكومة الاتحادية واللوائح
الصادرة بمقتضاه .

مادة - ٤٧ -

يعتبر تابعا لوزارة الداخلية من وقت نفاذ هذا
القانون :
أ - الضباط وضباط الصف والانفار الموجودون
بقوة البوليس الاتحادي .
ب - الموظفون المدنيون الذين يعملون في هذه
القوات .
ج - الضباط وضباط الصف والانفار المنوط
بهم المحافظة على النظام والامن العام في الولايات .
د - الموظفون المدنيون الذين يعملون في هذه
القوات او بنظارات الداخلية في الولايات .
وترتب اقدمية اعضاء القوة كل في رتبته بحيث
يراعى في ترتيب الاسبقية فيما بينهم تاريخ
المرسوم او القرار الصادر بتعيين كل منهم في
رتبته الحالية .

مادة - ٤٨ -

يعاد توزيع افراد القوة المنصوص عليهم في
المادة السابقة بقرار من وزير الداخلية بعد
اخذ رأى قائد قوة الامن وذلك وفقا لمقتضيات
الامن والمصلحة العامة في ظرف ١٥ يوما من
تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة - ٤٩ -

تستبدل عبارة وزير الداخلية بعبارة رئيس
مجلس الوزراء اينما وردت هذه العبارة بالقانون
رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن دخول واجبات

الاجاب في ليبيا وخروجهم منها ويمارس وزير الداخلية الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الوزراء في القانون المذكور .

مادة - ٥٠ -

يستثنى من تطبيق الحكم الخاص بعدم الزواج باجنبية المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (١٢) ضباط البوليس الموجودون في الخدمة وقت نفاذ هذا القانون .

مادة - ٥١ -

يلغى قانون البوليس الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٦١ ، كما يلغى ما خالف هذا القانون من احكام .

مادة - ٥٢ -

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، واصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ

نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بمدينة البيضاء في ١٦ رجب سنة ١٣٨٢ هـ .
الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م .

بامر الملك

محمد عثمان الصيد
رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية بالنيابة

١ - جدول المرتبات والعلاوات الخاصة بالضباط :

المرتبة	المرتب بالجنيه الليبي من الى	العلاوة السنوية	علاوة السكن للعزاب	علاوة السكن للمتزوجين	علاوة خادم شهرية	الحد الأدنى لعدد السنين التي يجب قضاؤها في المرتبة
فريق لواء	١٧٥٠ - ٢٠٠٠	٦٥	٩٦	١١٦	١٠	—
زعيم عقيد	١٢٠٠ - ١٥٠٠	٣٥	٧٢	٨٤	٨	—
مقدم	٩٥٠ - ١٢٠٠	٣٠	٦٠	٧٢	٦	٤
رئيس اول	٧٥٠ - ٩٥٠	٢٥	٤٨	٦٠	٥	٤
رئيس	٦٠٠ - ٧٥٠	٢٠	٣٦	٤٨	٤	٣
ملازم اول	٤٥٠ - ٦٠٠	٢٠	٣٠	٣٦	٤	٣
ملازم ثاني	٣٧٠ - ٤٥٠	١٥	٢٤	٣٠	٣	٢
	٢٧٥ - ٣٧٠	١٢	١٨	٢٤	٣	١

- ١ - تمنح علاوة سكن للعزاب وللمتزوجين في حالة عدم الحصول على مساكن حكومية مجانية .
٢ - يجوز لاسباب جوهرية تقتضيها المصلحة العامة تجاوز عن كل او بعض المدة التي يجب قضاؤها في المرتبة .

ب - جدول المرتبات والعلاوات لرجال القوة من غير الضباط :

المرتبة	المرتب بالجنيه الليبي من الى	العلاوة السنوية	علاوة السكن للمتزوجين في القطة
رئيس عرفاء	٢٧٥ - ٣٠٥	٦	١٥
عريف	٢٤٠ - ٢٧٠	٦	١٢
نائب عريف	٢٠٠ - ٢٣٠	٥	١٢
نفسر	١٨٠ - ٢٠٠	٤	١٢
مستجد	١٥٠ - —	—	—

تمنح علاوة السكن للمتزوجين في حالة عدم حصولهم على مساكن حكومية مجانية .